

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 317 @ معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة يشوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابته بانته بالمسمى والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعنتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها . ولو كيلها في الاختلاع أن يختلع له كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوي ذلك فإن لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها لعود منفعته إليها ولأجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي أيضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بأن تصرح أو تنوي كما مر فإن أطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي فالزوج يطالب الموكل وإلا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل